

تقرير سورية للاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان - حزيران 2011

مقدم من قبل المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية

national.organization@gmail.com www.nohr-s.org

المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية

انطلق نشاط المنظمة كمنظمة حقوقية تسعى لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتتصدى لكل صور الانتهاك التي يتعرض لها، وشكلت بأعضائها كل الطيف الوطني السوري من عرقي ومذهبي وأسس إستراتيجية عملها على مجموعة ثوابت جعلت منها نموذجاً خاصاً بحد ذاته.

واحتراماً من أعضاء المنظمة للقوانين ورغبة في تحقيق الانسجام بين ما تدعو إليه من تطبيق القوانين، تقدمنا بطلب لترخيص المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق قانون الجمعيات في سورية العائد لعام 1958، ففي 4-4-2006 تقدم وكيل مؤسسين المنظمة بطلب الترخيص للوزارة المختصة مع ملف مكتمل بكل الأوراق الثبوتية المطلوبة لكن بتاريخ 30-8-2006 أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم 1617 القاضي برفض طلب المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية. فتقدمت المنظمة بتظلم للوزارة وأوضحت فيه أنها مستوفية لجميع شرائط تأسيسها القانونية، وفي 2\11\2006 تبلغت المنظمة قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ق/1953/4/ برفض طلب التظلم، وفي 7\11\2006 تلقت المنظمة بلاغ مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في العاصمة دمشق رقم 13085 والذي ينص على رفض طلب تظلم المنظمة وفي 27-12-2006 تقدمت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية ممثلة برئيسها وأمين سرها بدعوى أمام القضاء الإداري تهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برفض طلب الترخيص للمنظمة إلا أن مجلس الدولة في 2\3\2010 وبعد خمس سنوات من التقاضي اصدر القرار 5\452 بعدم قبول الدعوى. وبعد استئناف المنظمة للقرار قامت المحكمة الإدارية العليا بتصديق القرار في 22\9\2010 ليكتسب الدرجة القطعية بالقرار 2642\ط\2. علماً أن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في 3\9\2008 قامت بتحريك دعوى عامة بحق الأعضاء المؤسسين للمنظمة الوطنية أمام النيابة العامة سندا للكتاب رقم 6428. كما ان الوزيرة تقدمت بطلب تحريك دعوى واعتقال بحق الاعضاء المؤسسين امام إدارة قضايا الدولة في 7\4\2009 بالكتاب رقم 1989\و\1949(1)

- توطئة:

بالرغم من أن الحقوق السياسية والحريات العامة في سورية مهدورة منذ 48 عاماً إلا أن الأعوام الأربعة الماضية شهدت تراجعاً كبيراً في هذا المجال مما جعل الناس يتخوفون من إعادة إنتاج الحالة الأمنية الخطيرة التي سيطرت على السوريين خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي. فلا يزال السوريون يرزحون تحت ثقل حالة الأحكام العرفية والتي فرضت منذ 8-3-1963 حيث عطلت الحياة السياسية، ونالت من حريات الأفراد والجماعات وانتهكت حقوقهم الأساسية بشكل يخالف كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتزمت بها سورية. وشكل ذلك التراجع نبلاً من دستور البلاد الدائم بتطويع نصوصه بما يلائم مصالح السلطة بقمع الحريات والنيل منها مما جعل السوريين يعيشون حالة من القلق والخوف والرهاب في أدق تفاصيل حياتهم اليومية. فضلاً عن هيمنة المحاكم والقوانين الاستثنائية ومد صلاحيات الحاكم العرفي أو نائبه لتشمل بعض الجنح والمخالفات بشكل مزاجي، وبذلك أبعد المجتمع عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وفرضت عليه حياة سياسية لا تسير بعكس التطور فقط بل تعيق تنمية الحياة والارتقاء بالبشر من مستوى الرعايا إلى درجة المواطنة. فالسوريون لا يتمتعون بأدنى حقوقهم السياسية ولا يمارسون حرياتهم الأساسية فضلاً عن إهدار معظم حقوقهم الأخرى من جراء هيمنة نظام توتوليتاري أمني على كل مرافق الحياة في سورية وتفصيلها.

الحقوق السياسية والحريات العامة:

- المعاهدات والمواثيق الدولية:

إن الحكومة السورية تخالف القوانين الدولية التي التزمت بها من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وملحقاته. كما انه لا يوجد تشريع سوري ينص على أعمال المواثيق الدولية في التشريعات الوطنية

- الدستور والتشريعات الوطنية:

يضم الدستور السوري بعض المواد المنتهكة لحقوق الإنسان لاسيما المادة 8 منه والتي تهدر كل المواثيق الدولية بتفريقها بين أبناء الشعب الذي يعيش على الأرض السورية وذلك بحصر قيادة المجتمع والدولة على جزء من الشعب المتمثل بحزب البعث الحاكم. و المادة 153 التي تنص على إبقاء العمل بالقوانين الاستثنائية السابقة من أحكام عرفية وحالة الطوارئ..(2)

- فرض قانون الطوارئ والأحكام العرفية:

إن قانون الطوارئ يندرج تحت نظرية الظروف الاستثنائية. إلا أن القانون حدد لها قيوداً من حيث الزمان والمكان وتعريف الظرف الداعي إلى فرض حالة الطوارئ. ولعل استمرار فرض حالة الأحكام العرفية على كل الأراضي السورية وامتداد زمانه ليشمل أجيال مع عدم توافر الظرف الاستثنائي المتمثل بحالة الحرب أو الكوارث أو الشغب يمثل أكبر انتهاك لحقوق السياسية والحريات العامة والأساسية بما يفرضه ذلك من قيود وتعسف في استعمال السلطة لاسيما عندما أعطى المرسوم 47 لعام 1968 الخاص بإحداث محكمة أمن الدولة العليا في مادته الخامسة: ((للحاكم العرفي صلاحية إحالة أية قضية يراها إلى تلك المحكمة الاستثنائية.....)) ((..... كما تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها النائب العرفي)) أي محكمة أمن الدولة. مما تجعل الحاكم العرفي يتمتع بصلاحيات لا حدود لها. مما يبني عليه تعطيل لكافة العهود والتشريعات. ففي عام 2007 غطت المنظمة أصدرت 163 حكماً صادر عن محكمة أمن الدولة على معارضين لكن الأعداد تزايدت فيما بعد لتضطر السلطة لافتتاح غرفة ثانية في المحكمة عام 2010 كي تستوعب الآلاف القضايا المحالة لها. (3)

إعلان حالة الطوارئ نقل الاختصاص بالجرائم المنصوص عنها في /142/ مادة من مواد قانون العقوبات من القضاء الدستوري المختص إلى القضاء العسكري والاستثنائي. والمحاكم التي تتعدم فيها الضمانات القانونية وتشهد تدخل أجهزة الأمن. وهنا نقف عند القانون /49/ الذي جعل عقوبة الإعدام جزاء لكل من يثبت انتسابه لحزب الإخوان المسلمين، حتى لو لم يكن قد قام بأي عمل جنائي. وفي الواقع العملي، فقد أُلقي القبض على الكثير من أقرباء وأصدقاء المنتسبين إلى حزب الإخوان المسلمين، ليقضوا في السجن أكثر من عشر سنوات. مثل الحكم على إسماعيل الشيخه بن محمد في 5-5-2008 بالإعدام وتخفيف الحكم للسجن 12 عام، ومحمد عبد الحي شلبي المحكوم في 12/5/2008 بالسجن 12 سنة. (4)

- فصل السلطات:

يؤكد دستور البلاد على مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها. لكن من يتضح واقعياً مدى تدخل هذه السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية المعتمدة على الأجهزة الأمنية، فالسلطة التنفيذية \الوزراء\ موظفين لا يتمتعون بالحد الأدنى من حرية الحركة واتخاذ القرار بعيداً عن الأجهزة الأمنية. والسلطة التشريعية: أعضاؤها لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية حيث يتم ترشيحهم عبر أجهزة السلطة ويكون انتخابهم أقرب إلى التعيين. فهم يدينون بالولاء لتلك الأجهزة لا للشعب. والسلطة القضائية لا تتمتع بأي استقلالية وهي تابعة للسلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، بدءاً من تعيين القضاة حيث يحتاجون إلى الموافقة الأمنية فضلاً عن اشتراط انتسابهم إلى الحزب الحاكم الذي يخالف أبسط الاستقلالية حيث يجب على القاضي أن يكون حيادياً، فضلاً عن تدخل الأجهزة في عمل القضاة والتي كان أبرز تلك التدخلات تسريح عدد كبير من القضاة في سورية على خلفية تقارير أمني. ومن أجل صور إلحاق هذه السلطة بالسلطة التنفيذية هي أن أعلى مرتبة فيها وهو مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية الذي ينيب عنه وزير العدل (5). إضافة لعدم استقرار القاضي جراء التهديد بتسريحه أو نقله حيث يصدر عن مجلس القضاء الأعلى المرتهن للسلطة التنفيذية والأجهزة تشكيلات و تنقلات لا معنى لها كل ستة أشهر. (وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 95 تاريخ 3/10/2005. يحق لرئيس الوزراء إمكانية صرف القضاة دون تبرير وبقرار لا يقبل المراجعة).

- حرية الاجتماع والتظاهر:

إن حزمة القوانين الاستثنائية وفرض حالة الأحكام العرفية تمنع وتقمع كل اجتماع لأكثر من خمسة أشخاص وتعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. حتى ان السلطات قامت بمنع مجلس ادارة المنظمة الوطنية من الاجتماع عدة مرات إضافة الى محاصرة مكان الاجتماع وتفريق المجتمعين ومطاردتهم والاعتداء عليهم. (6)

أما حرية التظاهر والاعتصام السلميين فإنها تقمع بالقوة أو ابتداءً أساليب أخرى كما حدث لأكثر من اعتصام دعت إليه جمعيات حقوقية وأحزاب معارضة حيث سيرت السلطة بعض الطلبة وأجهزة الأمن إلى المكان المحدد للاعتصام لتفريقه بالشتائم أو بالاعتداء على المعتصمين في الثامن من آذار من كل عام، وذكرى إعلان حالة الطوارئ أو في الثاني عشر منه ذكرى أحداث مدينة القامشلي التي قضى فيها عدد من الأكراد السوريين على يد الأجهزة الأمنية وفي يوم المعتقل السياسي وفي يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ففي 6/4/2008 أقدمت السلطات السورية على فض تجمع سلمي احتجاجي بالقوة أمام محكمة أمن الدولة العليا كانت قد وجهتها لجنة التنسيق المؤلفة من الأحزاب الكردية (تيار المستقبل- آزادي- يكييتي)، احتجاجاً على استمرار اعتقال ومحاكمة خمسة موقوفين. وقامت قوات الأمن باعتقال حسن صالح-شمس الدين حمو-صديق شرنجي-لقمان اوسو-رمضان نعان-شكري سنجار-عبد الرحيم علي-فواز مصطفى-مسعود احمد-رشاد ملا-كسرى احمد-يوسف احمد-خليل جانكير-جمال منجه-محمد صالح اونجه-محمد أمين عباس-غياث حباب. وتم إطلاق سراحهم فيما بعد، وفي الاثنين

2008/4/28 أصدر قاضي الفرد العسكري الأول بدمشق الحكم بالحبس لمدة شهر بحق الطبيب و الشاعر محمود صارم لمشاركته بأحد الاعتصامات.

- حرية الانتخاب:

1- رئيس الجمهورية: إن ترشيح رئيس الجمهورية يتم من قبل القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم ثم يتأكد ذلك من خلال موافقة مجلس الشعب ذو الأغلبية البعثية في القانون!! وهو محصور بمرشح واحد يجري عليه الاستفتاء الشعبي بعد ذلك. ومن خلال التجارب المتعاقبة لهذا الأسلوب أن نتائجه تصل إلى 99,99 % خلافا للواقع لأن نسبة الاستفتاء لا تتجاوز 30 % في أحسن الحالات حيث تقوم الجان الانتخابية بالاستفتاء عن كل من لم يحضر إلى مراكز الاستفتاء. في ظل عدم وجود أية رقابة مع إمكانية انتخاب الفرد لأكثر من مرة وفي أكثر من صندوق (المنظمة سجلت حالات استفتى فيها اللاجئون العراقيون الرئيس السوري المرشح الوحيد)..

2- مجلس الشعب والإدارة المحلية: يدرك جميع السوريين كيف تتم هذه الانتخابات السورية والشكلية من قوائم معدة سلفا تتضمن مرشحين غير معروفين حتى على مستوى بلداتهم و مدنهم يترك فيها فراغا لمقعد واحد أو اثنين ,وقد يظهر التباين من الفروق الهائلة حيث يحصل مرشحو القوائم المعدة (والتي تدعى قوائم الجبهة الوطنية التقدمية) عن طريق أجهزة الأمن على أرقام كبيرة بينما يحصل المستقلون الفائزون على أرقام متواضعة رغم أنهم أيضا مرضي عنهم من الأجهزة الأمنية فحرية الانتخاب في هذا المجال معدومة و مفقودة.

- في تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات:

1- الأحزاب: لا يوجد في سورية قانون للأحزاب والحزب الوحيد المعترف به هو حزب السلطة (حزب البعث العربي الاشتراكي) أما الأحزاب التابعة والمنضوية تحت لوائه والمسماة أحزاب الجبهة فهي مجرد ديكور لتجميل صورة السلطة وتحسينها, فهي لا تستطيع تسمية من يمثلها في الوزارة أو أي منصب حكومي آخر. ويشترط أن تتقدم بأكثر من اسم لشغل منصب ما, حيث يختار الحزب الحاكم وأجهزته أحدها ,ويحظر على تلك الأحزاب ممارسة نشاطها في المجالات الحيوية في المجتمع مثل الجامعات وبين الطلبة.

2- النقابات: لا تتمتع النقابات في سورية بأي شكل من أشكال الاستقلالية. وهي ملحقة بأجهزة السلطة ,فألية تكوينها والانتخابات التي تجري فيها لانتقاء قياداتها يتم بشكل مشوه. لا بل إن قوانين تنظيمها لا سيما النقابات المهنية الحرة تتضمن نصوصا تبيح لرئيس مجلس الوزراء حلها بمعنى أن رئيس الوزراء يستطيع حل مجلس الفرع أو النقابة في حال عدم انصياعه لسياسات السلطة, كما أن كل الأنظمة الداخلية للنقابات تحتوي على مواد تجبر النقابة على العمل بتوجيه من الحزب الحاكم ,إضافة لان النقابات تعاني من وصاية الأجهزة الأمنية عليها, فكل أضايير وملفات أعضاء النقابة تخضع لرقابة أمنية مباشرة , كما أن هيئاتها العامة وجلساتها تخضع للتدخل الأمني المباشر , بل تعتبر النقابات مصدراً من مصادر المعلومات , ويتم إجبار النقابات على التمويل الجزئي لحملة الحزب الحاكم , كما يتم إجبار النقابات على الاحتفال والتزيين وإقامة المهرجانات وتعليق أعلام الحزب الحاكم في المناسبات الحزبية. وفي عام 2010 صادقت النقابة المركزية على قرار مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين القاضي بمنع المحامي حبيب عيسى عضو المنظمة الوطنية من مزاوله المهنة لعام واحد بسبب أفكاره وانتقاده للحكومة. (6) .. النقابات السورية مؤسسات سلطوية وليست مؤسسات مجتمع مدني.

3- الجمعيات: الجمعيات المرخصة في سورية هي الجمعيات ذات الأغراض الخيرية أو السكنية. أما الجمعيات التي لها علاقة بالشأن العام للمواطن كجمعيات حقوق الإنسان أو المنتديات الثقافية المهتمة بنشر ثقافة حقوق الإنسان أو إبراز الرأي الآخر المعارض فإن السلطة رغم عدم منحها الترخيص بالعمل تسارع إلى قمعها. فالسلطة ولحينه لم تمنح أية منظمة حقوقية أو ثقافية ترخيصا بالعمل لا بل تسعى إلى قمعها ومنع اجتماعاتها وإغلاقها ,وقامت السلطة بحل رابطة النساء السوريات" رغم ان هذه الجمعية تمارس نشاطها بالقرار الوزاري رقم 5424 لعام 1957 قبل صدور قانون الجمعيات في سورية رقم 93 لعام 1958, أيضا عدم ترخيص المنظمة الوطنية كما نوهنا بالفقرة الأولى من التقرير .

- عقوبة الاعدام

ان الدستور السوري لم يركز على الحق في الحياة، وعلى العكس عاقب المشرع السوري على جرائم متعددة بالإعدام، والواقع يشير إلى أنه لا توجد أية تدابير تجاه الغاء هذه العقوبة، فقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب المراسيم الجزائية الخاصة كقانون الانتساب إلى تنظيم الإخوان المسلمين رقم(49)، وفي حالات متعددة في قوانين مناهضة أهداف الثورة وحماية النظام الاشتراكي وأمن حزب البعث الحاكم.(7)

-التعذيب : مازالت حالة الطوارئ معلنة في سورية، ومازالت عقلية الشدة هي السائدة في التعامل مع المواطنين سواء في فروع الأمن أو في مخافر الشرطة، ومازال التعذيب هو الأسلوب السائد في فروع التحقيق وفي فروع الأمن الجنائي، وفي مخافر الشرطة المدنية.

وقعت سورية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية المهنية وصادقت عليها في 2004/7/1 إلا أنها تحفظت على المادة /20/ من الاتفاقية لجهة آلية مراقبة التزام الدول المتعاهدة و المصادقة عليها بها , الأمر الذي أفرغ الاتفاقية من محتواها , فلا تزال أجهزة السلطة الأمنية وأقسام الشرطة تمارس كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي بحق الموقوفين العاديين والسياسيين والناشطين إضافة إلى ترهيبهم عبر المdahمات أجهزة الأمن لبيوت الناس تحت حجج ملفقة أو واهية في أي وقت.

ويحمي الدستور السوري جلاو التعذيب لان ملاحقة من يقوم بالتعذيب تشترط الحصول على إذن من رئيسهم والذي غالبا ما يكون قد وجههم أصلا للقيام بالتعذيب.ومن بين حالات التعذيب التي أفضت إلى الموت نذكر الشاب اجلال حوران الكبيسي\ مواليد1977 الذي توفي أثناء توقيفه في فرع دمشق للأمن الجنائي عند الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الاثنين 2010/ 5/31 نتيجة التعذيب الذي تثبته تقارير الطب الشرعي والصور التي بحيازة المنظمة (8) وبتاريخ 2010\7\13 توفي المهندس وديع شعوبق مواليد 1957 جراء التعذيب في الامن الجنائي بمدينة حلب عندما ذهب للسؤال عن ابنه!.

-الاعتقال التعسفي-

سجلت الحكومة السورية تصعبا فيما يخص الاعتقال التعسفي خارج القانون وبدون مذكرة قانونية والذي مرس على نطاق واسع وما رافقه من الاختفاء القسري ، فالغالبية لا تتم إحالتهم لمحاكمات لفترات زمنية طويلة ، وكثيرين تتم إحالتهم للمحاكم الاستثنائية وتحديدًا محكمة أمن الدولة العليا بدمشق التي تفتقر لأدنى معايير المحاكمة العادلة والتي أحيل أمامها الآلاف خلال السنوات المنصرمة وأصدرت أحكاما جائرة بحق المئات، وبعضهم تتم إحالتهم للقضاء العادي الذي يفتقر للاستقلالية ، حيث تم إحالة بعض المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي للقضاء العادي بعد أن يتم توقيههم على أقوال تؤخذ تحت التعذيب والإكراه لكي يتم توجيه التهم المحددة من قبل الأجهزة الأمنية ، ويستكمل القضاء باقي الإجراءات , كما حدث مع معتقلي المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغير الوطني الديمقراطي ، (الدكتور فداء الحوراني والأستاذ رياض سيف والكاتب أكرم البني ، والناشط الحقوقي جبر الشوفي ، والصحفي فايز سارة وعلي العبد الله ، والدكتور أحمد طعمه ووليد البني وياسر العيتي والمهندس مروان العيش والفنان التشكيلي طلال أبو دان و محمد حجي درويش) الذين اعتقلوا في بداية 2008, وكذلك بعض المعتقلين المتهمين بالانتماء إلى تيارات دينية وبعض المعتقلين السوريين من القومية الكردية.

-الحقوق المدنية (التجريد المدني):-

التجريد من الحقوق المدنية عقوبة فرعية تتلازم مع ارتكاب بعض الجنايات ، وهو تدبير لجأ إليه المشرع حفاظا" على المجتمع من بعض المجرمين الخطرين .غير أنّ القضاء الاستثنائي في سورية أحيل إليه سيل من المعتقلين السياسيين وهم ليسوا مجرمين ولا خطرين ، ولم يتمتعوا بالضمانات القانونية التي تتطلبها المحاكمة العادلة ، هذا الوضع الاستثنائي خلف مئات من المواطنين المجردين من الحقوق المدنية ومعظم هؤلاء المجردين فقدوا عملهم أما الآخرون فلم يتمكنوا من الحصول على عمل .ولا يسمح لهم بالسفر أو بالتملك أو تأسيس شركة وأساء ما في الأمر هو استمرار الحكومة السورية في تجاهل هذه الحالات الإنسانية التي كان آخرها وفاة المعتقل السابق فارس مراد عن عمر 59 سنة بعدما صراع طويل مع المرض. إذ قضى (29 سنة) من عمره في الاعتقال مما سبب له مرض التهاب الفقار القسطي اللاصق المشوه ناهيك أن السلطات السورية قامت بمنعه من السفر.

-الاختفاء القسري :-

تعرض الكثيرين من المواطنين السوريين للاختفاء القسري على يد الأجهزة الأمنية دون الاعتراف بوجودهم ، والبعض منهم يتم إحالتهم للمحاكمة بعد فترة زمنية غير محددة والبعض الآخر لا يعرف مصيرهم لشهور ،نذكر منهم : اختفاء مشعل التمو الناطق الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي 2008/8 /15. حيث تم انقطاع الاتصال معه ، بعد مغادرته مدينة عين العرب باتجاه مدينة حلب ، ولم يتم الاعتراف بوجوده حتى تمت إحالته بتاريخ 2008\8\26 لمحكمة الجنايات الأولى بدمشق . وكانت عناصر أمنية في مدينة طرطوس (الساحل-غرب) مكلفة بمراقبة حبيب صالح قد اعتقاله في 2008-5-7 أثناء تجواله في أسواق طرطوس واقتادته إلى جهة مجهولة وانقطعت أخباره من ذلك الوقت حتى 2008-8-4دون أي اتصال مع العالم الخارجي بما في ذلك عائلته .حيث أحاله النائب العام بدمشق إلى قاضي التحقيق الأول بدمشق ومن ثم أحيل إلى محكمة الجنايات .وهنا لا ننس أن نذكر بحوالي سبعين معتقلا مختلفا قسريا اثر أحداث سجن صيدنايا "دمشق" حيث قامت قوات الأمن العسكري بإخماد عصيانا في السجن فقامت بإطلاق الرصاص الحي وأغلقت السجن على من بقي فيه \ 3000 سجين\ لمدة سنتين \من يوليو 2008 وحتى يوليو2010\ ليكتشف الأهالي عشرات الحالات المختفية دون تسليم الجثث ,وننوه هنا للسجين المهندس نزار رستاوي الذي كان من المفترض أن يطلق سراحه في 2009\4\18 إلا انه لا زال

مختفياً، الأمر الذي جعل المقرر الخاص بالاعتقال التعسفي في الأمم المتحدة والذي اصدر مذكرة بذلك إحالة القضية إلى المقرر الخاص بالاختفاء القسري (9).

حقّ العدل وسيادة القانون و الأمان الشخصي:

وفقاً لإعلان حالة الطوارئ، فقد لجأ المحافظون وقوّاد الشرطة إلى التوقيف العرفي، إذ يقومون باحتجاز المواطن، ثمّ يطلبون ببرقية من وزير الداخلية أمر التوقيف العرفي، حيث يستجيب لهم وزير الداخلية. لقد شكّلت الأوامر العرفية أداة قمع إذ أصبحت تستخدم على نطاق واسع ودون ضرورة تفتضيها الغاية من إعلان الطوارئ، مع التنويه إلى أنّ المواطن الموقوف بأمر عرفي لا يحق له أن يوكل محامياً للدفاع عنه، وهذا الأمر يطيح بالضمانات القانونية التي نصّ عليها الدستور السوري النافذ.

– حقّ التنقّل والسفر :

نصّت المادّة 33/ من الدستور السوري النافذ على حقّ المواطنين في السفر والتنقّل، ما لم يصدر حكم قضائي بمنعهم من السفر. غير أنّ أجهزة الأمن تمنع أيّ مواطن تريد من السفر خارج القطر دون حكم قضائي، وكثيراً ما يودع المواطنون صديقهم لسفره خارج القطر، ثمّ ما يلبثون أن يروه بعد ساعات من إقلاع طائرته، على نحو ما حدث لرئيس المنظّمة، ويفقد عدد الممنوعين من السفر بالآلاف كانت المنظّمة قد رصدتهم في تقاريرها، نذكر منهم عمار قربي رئيس المنظّمة الممنوع من الفرع 279 \ الأمن الخارجي \ من تاريخ 2006\3\7 وادارة امن الدولة من 2006\4\5، المحامية جميلة صادق أمين سر المنظّمة \ منع من قبل امن دولة، -إبراهيم ولي عيسى عضو مجلس إدارة المنظّمة \ منع من قبل الأمن السياسي، محمد بديع دك الباب عضو المنظّمة \ منع من فرع المنطقة التابع للأمن العسكري، المحامية مجدولين حسن عضو المنظّمة \ منع من الأمن العسكري، المحامي عبد الرحيم غمازة عضو المنظّمة \ امن دولة فرع المعلومات...

- الحريات الصحافية والانترنت والمطبوعات

1- الحريات الصحافية :

أنّ السلطات السوريّة تحتكر كلّ وسائل التعبير، وفي مقدمتها الصحف ولم تتقدم الحريات الصحافية والإعلامية في سورية، بل شهدت تراجعاً واضحاً من خلال تكريس النظرة الأحادية في كل وسائل الإعلام والعودة إلى استخدام أسلوب الاعتقال في الرد على الكلمة وكمثل على اعتقال الكتاب والصحافيين منهم حبيب صالح (1947) الذي حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في 3/15/2009 بتهمة نشر أنباء كاذبة علماً أنها المرة السادسة التي يعتقل فيها صالح. الكاتب الصحفي معن عاقل اعتقل من قبل أمن الدولة في 22/11/2009 وبقي لثلاثة أشهر دون محاكمة بسبب نشره تحقيقاً صحفياً عن الدواء السوري علماً أن عاقل سجين سياسي سابق لمدة 9 سنوات أما حركة النشر و التآليف وطبع الكتاب فتخضع لضوابط صارمة، إذ لا بدّ من موافقة وزارة الإعلام، وهذه بدورها يمكن ان ترسل الكتاب إلى أجهزة الأمن او القيادة القطرية للحزب الحاكم لأخذ الموافقة.

2- الانترنت :

تخضع السلطات السوريّة النشر على شبكة الانترنت لهيمنتها ورقابتها، كما تسيطر على مقاهي الانترنت عبر الموافقات الامنية والمراقبة المباشرة اضافة لطلب البطاقات الشخصية من المتصفحين، و تحيل السلطات السوريّة عشرات المواطنين بعد اعتقالهم إلى محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية بسبب نشاطهم على شبكة الانترنت، منهم المدون كمال شيخو \1978\ المعتقل في سجن دمشق المركزي والمضرب عن الطعام منذ 2011 /2/16 حيث اعتقله الأمن في 23/6/2010 وأحيل إلى المحكمة بتهمة "نشر أنباء كاذبة في 2011/3/7". وحكمت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في 13/9/2009 على المدون كريم أنطوان عرجي (31عام) بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة نشر أخبار كاذبة، وبعد خروجه من السجن تعرض للتوقيف والضرب ثانية عندما كان يراجع إحدى دوائر الدولة، الأمر الذي جعله يغادر الى لبنان لكنه أصيب هناك بجلطة قاتلة في آذار 2011 وصدرت مؤخراً مسودة قانون للإعلام الإلكتروني تضع شروطاً تعجيزية للحصول على ترخيص إضافة إلى عقوبات مشابهة لقانون المطبوعات السابق ذكره، وتعتمد السلطات السورية أسلوب حجب الآلاف المواقع المختصة بالحريات والصحافة والمواقع الإخبارية والثقافية والدينية " إسلامية " والمواقع الكردية فقد تم حجب موقع المنظّمة الوطنية لحقوق الإنسان www.nohr-s.org إضافة لمواقع جرائد الشرق الأوسط اللندنية والمستقبل اللبنانية والسياسة الكويتية والقدس العربي و "أخبار الشرق" و "عرب تايمز" و "إيلاف" و "إسلام أون لاين".

– حقّ العودة إلى الوطن \ المنفيون :

نصّت المادّة 33/ من الدستور السوري، إنّ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن. إن السلطات السوريّة تبعد المواطنين المقيمين في الخارج عن العودة إلى الوطن، حينما تقتاد بعضهم إلى أجهزة الأمن وتحاسبه على الغياب الطويل، وربما تحيله إلى محكمة أمن الدولة العليا إذا كان له قريب مطلوب أو مسجون، ولا يستطيع الخروج من

هذا النفق لشهور و أحيانا" لسنوات . وهناك مواطنون سوريون امضوا معظم حياتهم دون أن يتمكنوا من العودة إلى ارض الوطن، وقد تقدّم بهم العمر، وتعلّب عليهم المرض، وانقطعت بهم السبل. وقد أجرت المنظمة دراسة ميدانية حول عدد المنفيين الطوعيين و الإجباريين الذين لا يتمكنون من العودة إلى ارض الوطن سواء لأنهم مطلوبون للسلطات السورية أو بسبب قرابتهم للمعتقلين أو المطلوبين لأجهزة الأمن ، أو كونهم من بعض العائلات التي تغلب عليه صفة المعارضة للنظام ، تبين لها أنّ العدد حوالي/120000/ مواطن مع زوجات المطلوبين و أولادهم , ولا يمض شهر إلا ويحصل احد المواطنين السوريين على حق اللجوء السياسي أو الإنساني في إحدى الدول منهم النائب والمعتقل السابق محمد مأمون الحمصي الذي اجبر على الخروج من لبنان بضغط سوري وقبلها من الأردن والإمارات ليستقر في السويد . وعضو المنظمة أنور ساطع اصفري الذي سجل في مفوضية شؤون اللاجئين بالأردن ليتم قبوله في الولايات المتحدة.

-الحق الثقافي:-

ما تزال المراكز الثقافية في سورية تخضع في معظم نشاطاتها لرقابة صارمة من قبل الأجهزة الأمنية , وهي تحت سيطرة السلطات السورية إذ تستخدم لشرح سياسات النظام وأيديولوجيته , وإذا ما كانت هناك محاضرة أو أمسية شعرية فمعظم الحاضرين والمحاضرين والشعراء هم من أهل النظام ومن سدنته , أمّا المواطنون المستقلون والمعارضون فمحظور عليهم استخدام قاعات المركز الثقافي. وقد تحول أي رئيس مركز ثقافي في أي مدينة أو منطقة على مستوى القطر إلى ما يشبه " المراقب الأمني " الذي يطلب من المحاضر نسخة من المحاضرة قبل إعلانه الموافقة على تنفيذها , وقد رفضت السلطات المختصة الترخيص لعدد من المنتديات التي تقدمت بطلب الترخيص للجهات المختصة , منها منتدى عبد الرحمن الكواكبي في حلب . وما حصل لقناة (اورينت) الفضائية التي أغلقت مكاتبها بدمشق وأجبرت الأجهزة الأمنية موظفيها على التعهد بعدم العمل فيها , بسبب عدم موافقة صاحب القناة على الشراكة مع ابن عم الرئيس السوري رامي مخلوف الذي يحتكر الاقتصاد والتجارة في سورية (اتصالات الخلوي- الأسواق الحرة- مكاتب الطيران- شركات مصاعد-إذاعة- شركات تاكسي المطار..)

وقد شكّل قانون المطبوعات رقم /50/ لعام 2001 انتكاسة في إطار حرية التعبير ، إذ حدّد عقوبات صارمة لمخالفة تعليماته قد تصل عقوبة السجن إلى ثلاث سنوات في بعض الأحيان ، والغرامة إلى مليون ليرة سورية ، كما انه وضع شروطاً صعبة لترخيص المطبعة ، أو لإصدار المطبوعة .

لقد انعكس كلّ ذلك على الإنسان السوري ، فتراجعت بنيته الثقافية والمعرفية نتيجة عدم وجود صحف مستقلة، ونتيجة محدودية المواضيع التي تتناولها الكتب المطبوعة في سورية، ونتيجة هيمنة الدولة على وسائل الإعلام. لقد أدت سيطرة السلطات السورية على الإعلام ، ودور الثقافة، وبيوت الفن إلى قتل الكثير من مواهب المواطنين وجمود مخيّلهم المبدعة، ولم تكف السلطات السورية بذلك بل راحت تغلق ما تبقى من بيوت الثقافة والفن.

الحقوق الاقتصادية

بالرغم من جملة المراسيم الاقتصادية الا ان سورية شهدت بالسنوات الأربع الماضية تزايد نسبة البطالة \أكثر من مليون عاطل عن العمل بواقع 65% منهم من حملة الشهادات الجامعية\ وضالة الأجور قياساً على ارتفاع السلع وتوهج ظاهرة التضخم و انعدام شبه مطلق في خلق فرص عمل جديدة.نتيجة لعقم الحلول التي تنهجها الحكومة نتيجة سوء التخطيط وفقدان المحاسبة ونقشي الفساد حيث تتراجع سورية على مداركات منظمة الشفافية العالمية كل عام حيث وصلت الى المرتبة \ 147 \ , كل ذلك خلق فوضى دفع المواطن السوري ضريبتها.

وقد لوحظ في هذا العام تزايد المراسيم الصادرة عن وزارة المالية الخاصة بالضرائب لدرجة أرهقت المواطنين بشدة تجلّى ذلك في المراسيم الخاصة بوزارتي العدل والنقل وارتفاع سعر المحروقات الخرافي \ المازوت ارتفع بنسبة 352% \ الأمر الذي أنتج عشرات الآلاف من جرائم الأموال " سرقة - نشل - إساءة أمانة وكذلك جرائم الأخلاقية من " دعارة وزنا " . إنّ السلطات السورية لا تتيح حق العمل إلا للموالين لها ، وهذا يثبت بالموافقة الأمنية ، فأيّ مواطن مهما كبرت مؤهلاته ، لا يتمكن من العمل في وظيفة حكومية إلا بعد حصوله على الموافقة الأمنية . ولقد أضحى المواطنون غير الموالين للدولة يشكّلون النسبة الكبرى بين العاطلين عن العمل في سورية ، وقد شكّل هذا الأمر شعوراً إنسانياً مريباً ، وانتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان ، حينما تهدر الكفاءة لصالح الموالاة . إن متوسط دخل المواطن السوري لم يتجاوز 150 دولار وهو مبلغ لا يتناسب مع حالة الغلاء العام وارتفاع أسعار السلع الرئيسية من محروقات والمواد الأولية والغذائية.

التعليم في سورية .

يسود التعليم الرسمي في سوريا ظاهرة الدوام النصفى (مدارس بدوامين)، وظاهرة الشعب المدرسية المكتظة بالتلاميذ وإن غياب الملابس العسكرية عن أجساد التلاميذ في الألفية الثالثة، لم يقابله إلغاء التدخلات السياسية والأيديولوجية للحزب الحاكم (البعث). فمنذ بداية المرحلة الابتدائية، يقوم المسؤولون على التعليم والتربية باحتجاز

الأطفال داخل منظمة تابعة للحزب الحاكم. تدعى منظمة طلائع البعث حيث يتم تلقين الأطفال ما بين سن 9 - 12 أهداف الحزب الواحد والقائد وشخصه الوطن والأمة في شخص الأمين العام لهذا الحزب، التي تفضي إلى عبادة الفرد، وفي المرحلتين الإعدادية والثانوية، يتم ضم الطلاب إلى صفوف الحزب الحاكم والمنظمة الرديفة له شبيبة الثورة ضمن حزمة امتيازات تعطيهم علامات "نضالية" لا تتعلق بدراسة الطالب بل بمدى رضا الحزب الحاكم عنه! وتتابع السيطرة على الطلاب بضمهم إجبارياً إلى الاتحاد الوطني لطلبة سورية في المرحلة الجامعية. ويمكن للسلطة أن تصل إلى مرحلة استعداد الطلبة على أبائهم، كما حدث في تحريضهم لضرب المعتصمين أمام قصر العدل وساحة المرجة في دمشق في ذكرى فرض حالة الطوارئ.

تم خرق الدستور الذي نص على بندي (مجانبة التعليم / وتكافؤ الفرص بين المواطنين). من حيث ابتداء ما يسمى بالتعليم الموازي الذي يأكل مقاعد الجامعات، ويقدمها للطلاب الأغنياء، برفع معدلات القبول الجامعي. ونوه أنه على الرغم من منع الضرب رسمياً في المدارس إلا أن الضرب لازال يستعمل على نحو واسع.

الواقع الصحي في سورية:

إن الجزء الأكبر من الخدمات الصحية المقدمة للسوريين يقوم بها القطاع العام من خلال المشافي و المراكز الصحية، ولا يزال هذا القطاع يعاني من الترهل والفساد الإداري كبقية القطاعات الخدمية، ويعزى ذلك لعدم استقلالية القرار الصحي فيما يتعلق بالإدارة وظروف التخديم، إضافة إلى نقص الإنفاق الصحي، حيث لم تتجاوز نسبة موازنة وزارة الصحة 1.4 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي السوري، وقد انعكس ذلك تراخياً وتأخرًا في إنجاز المشاريع الصحية الخدمية الكبرى إضافة إلى النقص في تجهيز المشافي العامة، وعدم مواكبتها للتطورات الطبية، أما على صعيد نظم الإدارة الصحية والتشريعات، فنذكر أنه حتى الآن لم يتم إقرار العديد من القوانين كقانون تفرغ الأطباء، والقوانين الناظمة لزراعة الأعضاء البشرية، ولم يتم البحث في دراسة مشروع قانون وطني للتأمين الصحي يشمل المواطنين السوريين كافة.

واقع الأطفال والأحداث في سورية

صادقت سورية على اتفاقية العمل الدولية والتي تتضمن بعضها أحكاماً تتعلق بتشغيل الأطفال وتأمين الحماية لهم كما صادقت سورية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم/8/ تاريخ 13/6/1993، وتنص المادة /44/ فقرة 2/ من الدستور السوري على حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما أن القانون رقم /24/ تاريخ 10/12/2000 نص على تعديل السن الأدنى لدخول سوق العمل لا يقل عن /15/ سنة، لكن هذه القوانين ليست إلا حبراً على ورق فنلاحظ أن معظم الأطفال العاملين " حوالي 65% من الفئة العمرية 10-14 سنة " يشتغلون في القطاع الزراعي كما أن حوالي نصف الأطفال لا يحصلون على أجر، وهناك الآلاف من الأطفال الذين يعملون في المصانع والمعامل الخاصة أو في ورشات مختلفة، إضافة لوجود الأطفال المشردين في الشوارع والأرصفة في كافة المدن السورية من بائعي الصحف والدخان واليانصيب والبويا... هؤلاء الأطفال يتحولون تدريجياً إلى مجرمين، كذلك لحظت ظاهرة الهروب المتكرر من المدارس رغم إقرار قانون إلزامية التعليم. أما ما يثير فعلاً فهو وجود الأطفال عند إشارات المرور إذ تجد من يدق نوافذ السيارات ويطاردك في كل الاتجاهات وشرطي المرور غير معني بهذا الأمر ولا يقوم بردعهم أو منعهم.

إن أغلب الدور الحكومية غير مؤهلة من الناحية البيئية والصحية كما أن نوعية كوادرها غير متخصصين أو مؤهلين. أما دور الحضانة الخاصة فتكون مكلفة جداً .

السجون في سورية

لا توجد إحصائية رسمية للسجون عامة والمعتقلات السياسية خاصة في سورية، ولا زالت بعض الأقبية في مراكز الأجهزة الأمنية تستعمل كمعتقلات ولا زالت هناك بعض المعتقلات غير معروفة المكان، وتعاني السجون من اكتظاظ رهيب وتكدس آلاف السجناء دون محاكمة لدى كل قاض أكثر من خمسة آلاف دعوى، مما يبقيهم دون أسرة أو أغذية. كما نشأت عمليات ابتزاز من المساجين أنفسهم لجهة البيع في الأكشاك أو تأجير الاسرة أو إجراء مكالمات الخلوي. كما أن إدارة السجون لا تزال تتبع مع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير سياسة عقابية تمييزية مختلفة وبشكل يتعارض مع نظام السجون السوري (10)

حق السكن :

تعد مناطق السكن العشوائي المحيطة بالمدن وخاصة العاصمة دمشق ومدينة حلب، مناطق مرتفعة الكثافة السكانية ومزدحمة، تصل إلى 800 شخص/ هكتار. وذلك بالمقارنة مع كثافة سكانية قدرها 216 شخص/هكتار في مناطق نظامية. وتفتقر المنازل في مناطق السكن العشوائي إلى شروط الحياة الأساسية الضرورية لحياة صحية مثل شبكات الصرف الصحي و شبكات مياه الشرب النظامية و ينتج عن ذلك تفشي الأمراض المنتقلة عن طريق المياه وعلاوة على ذلك، وغالباً ما تكون نوعية الهواء سيئة سواء داخل المنازل أو خارجها .

الأقليات في سورية

يعاني الأكراد من الإجراءات التمييزية والاستثنائية بحقهم حيث تم بتاريخ 1962/10/5 إحصاء استثنائي في المناطق الكردية في محافظة الحسكة، تم بموجبه تجريد عشرات الألوف من العوائل الكردية من الجنسية السورية ومع الزمن تضاعف عدد المحرومين من الجنسية مما كرس مشاكل اجتماعية و اقتصادية و قانونية و سياسية، إن في حرمان الطفل الكردي من جنسيته السورية انتهاك للمادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي صادقت عليه سورية في تموز من عام 1993. إن هؤلاء المجردون لا يحق لهم العمل ولا التملك، وكذلك لا يجوز للمجرد حتى الزواج ممن يحملون الجنسية إلى بموافقة السلطات الأمنية، أما بالنسبة لحاملي الهوية السورية فإن وضعهم وإن كان أفضل إلا أنهم يعانون من بعض الاضطهاد حيث لا يسمح لهم بتملك العقارات إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية كما تقوم السلطات بإتباع سياسات من شأنها إنهاء كل معلم كردي في مناطق سكنهم حيث تم تعريب أسماء القرى والقصبات والبلدات الكردية، وأتباع سياسات تهدف إلى تغيير التركيب الديموغرافي للمنطقة مما أدى إلى هجرة العوائل الكردية إلى المدن الداخلية وبذلك شكلوا حزاما من الأبنية المخالفة وحزاما من الفقر حول المدن ناهيك عن عدم اعتراف السلطة بهم كثاني أكبر قومية بعد العربية وبالتالي حرمانه من حقه في التعلم بلغتهم الأم وثقافتهم

إن السواد الأعظم من الأكراد يدينون بالديانة الإسلامية إلا أن قسما منهم يدينون بالإيزيدية وهي من الديانات القديمة جدا وإن السلطات لا تعترف بهذه الديانة وتجبر أبناء معتنقي هذه الديانة على دراسة الديانة الإسلامية في المدارس الحكومية والى جانب هاتين القوميتين توجد أقليات قومية أخرى كالأثوريين والجركس والجانج والتركمان وغيرهم... وهم أيضا غير معترف بهم دستوريا وكذلك فهم محرومون من حقوقهم القومية والثقافية سوى بعض الجمعيات كالجمعية الجركسية وبعض الكنائس التي تدرس فيها السريانية أما الأرمن فلديهم كنائسهم ومدارسهم وصحفهم باللغة الأرمنية.

حقوق المرأة السورية

هناك الكثير من النقاط التمييزية ضد المرأة مثل المادة / 473 / المتعلقة بالجنح المخلة بأداب الأسرة في قانون العقوبات السوري. فقد عاقبت هذه المادة المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أما شريكها الزاني فقد عوقب بالعقوبة نفسها إذا كان متزوجا أما إذا كان غير متزوج فعقوبته الحبس من شهر إلى سنة. رغم التعديلات على المواد التي تحمي جرائم الشرف إلا أنها لم تصل لدرجة اعتبار جريمة الشرف جريمة كاملة. جنسية الطفل في القانون السوري تحدد تبعا لجنسية أبيه، أما الأم السورية فإن أولادها لا يستطيعون اكتساب جنسيتها إلا في حالة عدم ثبوت نسبتهم إلى أبيهم قانونا. وهذا يشكل تمييزا واضحا ضد المرأة، مما يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. إن قانون الأحوال الشخصية يعطي الرجل حق تزويج نفسه بينما تشترط موافقة ولي المرأة على زواجها. وهناك قضايا تمييزية أخرى كتعدد الزوجات ثم النفقة الزوجية، وسقوطها. إذا عملت المرأة خارج البيت بدون إذن زوجها - ومهما بلغت المرأة من مراتب فإنها تبقى محرومة من حق الولاية على أولادها القواصر. ولا يمكن القبول بشهادتها منفردة في القضايا الشرعية .

التوصيات في مجال الحقوق السياسية والحريات العامة

- 1- إقرار مبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، مع التنصيص على هذا المبدأ في الدستور. عبر أعمال مبدأ الملائمة عبر إلغاء القوانين و المقترضات القانونية المناهية لحقوق الإنسان.
- 2- احترام سيادة القانون في الممارسة على كافة المستويات و نهج أسلوب المساءلة و عدم الإفلات من العقاب. 3-
- إنهاء العمل بقانون الطوارئ الذي طال العمل به .
- 4-إنهاء الأحكام العرفية والانتقال بالبلاد من الإدارة العرفية إلى الإدارة العادية
- 5-إلغاء كافة القوانين والمحاكم الاستثنائية، وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عنها والآثار السلبية التي ترتبت عليها.
- 6-العمل على استقلال السلطة القضائية وعدم ارتهانها للسلطة التنفيذية.
- 7- تفعيل المادة/81/ من قانون السلطة القضائية التي تنص "يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية .
- 8-إلغاء القانون -49- الخاص بعقوبة الإعدام للمنتهين لحركة الإخوان المسلمين
- 9- تطبيق مفهوم المصالحة و الإنصاف بما يضمن المصلحة الوطنية من خلال العمل على إيجاد حلول قانونية وإدارية للذين فقدوا واختفوا في المعتقلات السياسية والأمنية، وتصفية أمورهم الإدارية، والتعويض لعائلاتهم.
- 10-إصدار قانون للأحزاب لممارسة الناس لحقوقهم السياسية .
- 11-تعديل اللوائح التنفيذية لقانون الجمعيات وإلغاء الموافقات الأمنية .
- 12-إصدار قانون مطبوعات عصري يؤمن حرية الصحافة وحماية الصحفيين .

- 13- العمل على ترخيص جمعيات حقوق الإنسان و حماية الناشطين في هذا المجال عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 في 1998/12/9 وإصدار تشريع خاص بالحماية .
- 14- إطلاق سراح كافة معتقلي الرأي والسجناء والمعتقلين السياسيين وإيقاف الملاحقات والمحاكمات .
- 15- العمل على استقلال النقابات ومؤسسات المجتمع المدني وتعديل قوانين تنظيم المهنة بما يتواءم مع الاستقلال.
- 16- تحقيق المساواة للسوريين وخضوع الجميع أياً كانت مواقعهم لأحكام القانون .
- 17- إلغاء عقوبة التجريد المدني لمعتقلي الرأي وإعادة الاعتبار والحقوق لمن خرج من السجن منهم.
- 18- العمل على معالجة ملف المحرومين من الجنسية للأكراد السوريين.
- 19- معالجة ملف المنفيين السياسيين بالسماح لهم بالعودة دون أي قيد أو شرط.
- 20- محاربة الفساد، وإحالة الفاسدين إلى القضاء دون انتقائية وأياً ما كانت صفاتهم أو مراكزهم.
- 21- إلغاء كافة اللوائح الخاصة بالمنوعين من السفر خارج سورية ما لم يكن منعهم بموجب مذكرة قضائية.
- 22- إصدار قانون انتخاب حديث وعصري يراعي صحة التمثيل ويضمن حرية وسرية الاقتراع بشكل فعلي .
- 23- ضمان الدولة حماية المواطنين من التعذيب وفق معاهدة مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الحكومة السورية، والدستور السوري وتفعيل المادة 391 من قانون العقوبات التي يعاقب فيها المشرع السوري على التعذيب
- 24- وضع دستور جديد وعصري للبلاد يتماهى مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ويتواءم والتطبيق الحقيقي لمبدأ فصل السلطات ويؤكد على ضمانات الأفراد ويلغي التمايز بين الجماعات والأفراد .
- 25- إعمال مبدأ المواطنة والانتقال بالبشر من الكتلة المتلقية والمنفذة إلى كتلة فاعلة في جميع مجالات الحياة.
- 26- تطوير سياسة التعليم وعصرنته .
- 27- تسييد مبدأ وفلسفة الحرية بعيداً عن الاستبداد والخوف والقمع .
- 28- إصلاح قانوني شامل، وبمشاركة مختلف الخبرات القضائية والقانونية والحقوقية، من أجل صياغة ديمقراطية و حضارية للقوانين التي تنظم عمل الجمعيات المدنية، والعمل الحزبي وللإعلام و الأحوال الشخصية و العقوبات.

توصيات لوقف الاختفاء القسري

- 1- اتخاذ جميع التدابير من أجل معاملة المعتقلين معاملة إنسانية، والسماح لهم فوراً بزيارة المحامين والأقارب .
- 2- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري .
- 3- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الأمم المتحدة حيث تهدف الاتفاقية إلى منع حدوث الاختفاء القسري، ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا ولعائلاتهم .
- 4- وقف التدابير الاستثنائية المستندة إلى حالة الطوارئ سارية المفعول منذ عام 1963، والتي ساهمت بانتهاك العديد من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

توصيات لوقف التعذيب

- 1- إيقاف كل التجاوزات الخارجة عن القانون من الاعتقالات التعسفية ومداومة البيوت الآمنة وانتهاك حرمتها واحتجاز الأطفال والأقرباء كرهائن والتعذيب بكل صوره وأساليبه.
- 2- المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين بغير وجه حق وإيقاف تليف التهم الباطلة بحق الأبرياء، وتقديمهم كقرايين لإثبات ولاء خارجي أو ترهيب داخلي.
- 3- التأكيد على تطبيق النصوص القانونية والتزامات سورية الدولية في كل ما يتعلق بالحرية الأساسية.
- 4- السعي لإعادة تأهيل المعتقلين وضحايا التعذيب وامتصاص آثار الصدمات النفسية التي وقعت عليهم بسبب التعذيب والابتزاز والتجسس ، كذلك العمل من أجل التعويض المادي والمعنوي للضحايا.
- 5- الملاحقة القانونية للمجرمين والجلادين والمسؤولين عن جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المشينة من قبل المحاكم التي تفر بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واتفاقية مناهضة التعذيب.

توصيات لصيانة حقوق الأقليات

- 1- الاعتراف الدستوري بكافة مكونات المجتمع السوري القومية منها والدينية ، وبالمساواة المطلقة بتعلم لغتهم وثقافتهم إلى جانب اللغة العربية والاعتراف بالمكونات الدينية كالأيزيديين.
- 2- إلغاء قانون الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 وإزالة آثاره بما يحقق التعويض على المجردين لقاء المعاناة الطويلة التي عانوها ومنح الجنسية للمحرومين منها.
- 3- إيجاد محاكم دينية خاصة بكل ديانة ، تختص بالأحوال الشخصية لمعتنقي هذه الديانة أسوة بالمحاكم الشرعية للمسلمين والمسيحيين واليهود والدروز، وإيجاد مرجع قضائي خاص بهذه الديانة في محكمة .